الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، يشترط أن يكون مؤسسو شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والأشخاص التالين :

١ - المؤسسات المالية .

٢ - الأشخاص الاعتبارية التى تروج للاستثمار أو ذات الأنشطة التنموية .

٣ - الشركات التى تمارس أنشطة مالية بخلاف الواردة فى البند (١) .

٤ - المستثمرين المؤهلين من ذوى الملاءة المالية .

ويقصد بالمؤسسة المالية فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

١ - البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

٢ - شركات التأمين أو إعادة التأمين .

٣ - الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها على أن يكون أكثر من (٥٠٪) على الأقل من رأس مالها مستثمر فى تأسيس شركات عاملة فى مجال الأوراق المالية .

٤ - شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون .

٥ - شركات رأس المال المخاطر .

٦ - شركات التمويل العقارى .

٧ - المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يقل رأس المال المدفوع أو الأموال التى تديرها المؤسسات المشار إليها عن ٣٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

كما يقصد بالمستثمرين المؤهلين فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - صناديق المعاشات .

٣ - شركات الأموال التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

٤ - الأشخاص الطبيعيون ذوو الخبرة التى لا تقل عن ثلاث سنوات فى إدارة البنوك والمؤسسات المالية أو فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها .

٥ - الأشخاص الطبيعيون المالكون لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

تكون المساهمة فى رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلى :

١ - ألا تقل إجمالى مساهمة مؤسسى الصندوق عن كامل رأس المال المصدر .

٢ - ألا تقل مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مال شركة الصندوق .

٣ - ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية بما فيها المؤسسات المالية عن (٧٥٪) من رأس مال شركة الصندوق .

٤ - ألا تقل نسبة المؤسسين المصريين عن (٥١٪) من رأس مال شركة الصندوق .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التى يقدرها الإعفاء الكلى أو الجزئى من النسب الواردة بهذه المادة .

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر فى الجهات التى يجوز لها المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق ما يلى :

١ - ألا تكون الجهة فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضد أى من الجهات المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق أحد التدابير أو الجزاءات الإدارية من قبل جهة الإشراف والرقابة عليها ما لم تكن قد أزالت أسباب هذه التدابير أو الجزاءات ومرور ستة أشهر على ذلك .

ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الأشخاص الطبيعيين المشاركين فى تأسيس شركة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى